

Distr.: General
11 February 2002

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ١١٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/56/578)]

١٣٤/٥٦ - متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١١٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٧٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٥١/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٧٠/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٠٢/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٢٣/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وبصفة خاصة ١٤٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١)،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٢)،

وإذ تؤكد من جديد أهمية برنامج العمل الذي اعتمده في عام ١٩٩٦ المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة^(٣)، وصلاحيته المستمرة كأداة توجيه أساسية للأنشطة المستقبلية،

وإذ تدرك الحدة المستمرة لمشاكل الهجرة والتشرد في بلدان رابطة الدول المستقلة وضرورة متابعة المؤتمر،

وإذ تشير إلى قرار الفريق التوجيهي للمؤتمر، في اجتماعه الخامس، القاضي بمواصلة الأنشطة المضطلع بها في إطار العملية

المعنونة "متابعة مؤتمر جنيف لعام ١٩٩٦ المعني بمشاكل اللاجئين والمشردين والهجرة ومسائل اللجوء" لمدة خمس سنوات،

(١) A/55/472.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/56/12).

(٣) A/51/341 و Corr.1، التذييل.

وإذ ترحب بخطة العمل للقضايا المواضيعية التي اشتركت في إعدادها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا وفقاً للتوصيات التي اعتمدها الفريق التوجيهي في اجتماعه الخامس،

وإذ ترحب أيضاً بعقد اجتماع الخبراء الأول في كيبيف في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في إطار العملية المواضيعية المستهله حديثاً بشأن المواطنة وانعدام الجنسية، وبالجهود الدولية الرامية إلى تحسين إدارة الهجرة والحدود، مع إيلاء الاحترام الواجب لمسائل حماية اللاجئين، وإلى تشجيع جميع الوكالات الرائدة على مواصلة تنفيذ خطة العمل،

وإذ تؤكد من جديد رأي المؤتمر القائل بأن المسؤولية الرئيسية عن معالجة مشاكل تشرد السكان تقع على عاتق البلدان المتضررة نفسها وأن هذه المسائل ينبغي اعتبارها أولويات وطنية، وإذ تسلّم في الوقت نفسه بضرورة تعزيز الدعم الدولي للجهود الوطنية المبذولة من جانب بلدان رابطة الدول المستقلة بهدف الاضطلاع الفعال بهذه المسؤوليات في إطار برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر،

وإذ تلاحظ بارتياح الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل وضع استراتيجيات واستحداث أدوات عملية لبناء قدرات أكثر فعالية في بلدان المنشأ وتعزيز برامج تلبية الاحتياجات المتعلقة بمختلف نواحي الاهتمام بالنسبة للبلدان رابطة الدول المستقلة،

وإذ تحيط علماً بالنتائج الإيجابية الناجمة عن تنفيذ برنامج العمل،

واقترانها منها بضرورة مواءمة تعزيز التدابير العملية ومواصلة الإبقاء على النهج الإقليمي لتحقيق التنفيذ الفعال لبرنامج العمل،

وإذ تشير إلى أن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وتقوية المؤسسات الديمقراطية تمثل أموراً أساسية لمنع التشريد الجماعي

للسكان،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي تيسير التقيد بالمبادئ والتوصيات الواردة في برنامج العمل، وأنه لا يمكن ضمان ذلك إلا بالتعاون وتنسيق الأنشطة التي تضطلع بها في هذا الخصوص جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر وغيرها من الجهات الفاعلة،

١ - تحيط علماً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٢)؛

٢ - هيّب بحكومات بلدان رابطة الدول المستقلة أن تقوم، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بتعزيز جهودها وتعاونها المتبادل المتصل بمتابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة، وترحب بالنتائج الإيجابية التي حققتها في تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر^(٣)؛

٣ - تدعو جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية عام ١٩٥١^(٤) وبروتوكول عام ١٩٦٧^(٥) المتعلقة بمركز

اللاجئين، أو لم تنفذها تنفيذاً كاملاً، إلى أن تفعل ذلك؛

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

- ٤ - **هَيِّب** بالدول والمنظمات الدولية المهتمة بالأمر أن تقدم، بروح التضامن وتقاسم الأعباء، الدعم بأشكاله ومستوياته الملائمة للأنشطة المضطلع بها في متابعة برنامج العمل؛
- ٥ - **تدعو** المؤسسات المالية الدولية وغيرها من المؤسسات إلى الإسهام في تمويل المشاريع والبرامج ضمن نطاق أنشطة المتابعة التي من هذا القبيل؛
- ٦ - **تدعو** بلدان رابطة الدول المستقلة إلى تكثيف التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي على حفظ التوازن بين الالتزامات والمصالح في مثل هذه الأنشطة؛
- ٧ - **هَيِّب** بحكومات بلدان رابطة الدول المستقلة أن تواصل تعزيز التزامها بالمبادئ التي يقوم عليها برنامج العمل، ولا سيما مبدأ حقوق الإنسان ومبدأ حماية اللاجئين، وأن توفر دعماً سياسياً رفيع المستوى لكفالة تنفيذ الأنشطة المضطلع بها في متابعة برنامج العمل؛
- ٨ - **تدعو** مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة إلى تعزيز صلاتهما المتبادلة مع الجهات الفاعلة الدولية الرئيسية الأخرى التي من قبيل مجلس أوروبا واللجنة الأوروبية ومؤسسات حقوق الإنسان والمؤسسات الإنمائية والمالية، من أجل معالجة المسائل المعقدة والواسعة النطاق التي تنطوي عليها الأنشطة المضطلع بها في متابعة برنامج العمل معالجة أفضل؛
- ٩ - **توحيب** بالتقدم المحرز في بناء المجتمع المدني، ولا سيما عن طريق تنمية القطاع غير الحكومي وتنمية التعاون بين المنظمات غير الحكومية وحكومات عدد من بلدان رابطة الدول المستقلة، وتلاحظ في هذا الصدد العلاقة بين التقيد بمبادئ برنامج العمل والنجاح المحقق في تعزيز المجتمع المدني، وبصفة خاصة في ميدان حقوق الإنسان؛
- ١٠ - **تشجع** على إشراك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في متابعة المؤتمر، وتدعوها إلى إبداء تأييد أقوى لعملية إجراء حوار بناء متعدد الجنسيات بين مجموعة كبيرة من البلدان المعنية؛
- ١١ - **تؤكد** ضرورة الاضطلاع بأنشطة متابعة برنامج العمل فيما يتعلق بكفالة احترام حقوق الإنسان باعتباره عاملاً مهماً في إدارة تدفقات الهجرة وترسيخ الديمقراطية وسيادة القانون والاستقرار؛
- ١٢ - **تعترف** بأهمية اتخاذ تدابير تقوم على التقيد التام بجميع مبادئ القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني لحقوق الإنسان وقانون اللجوء، لمنع نشوء حالات تفضي إلى تدفق موجات جديدة من اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى من التشريد القسري؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة المضطلع بها في متابعة برنامج العمل؛
- ١٤ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين.

الجلسة العامة ٨٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

